ملحق

العدد ٤٢ | السنة الثانية

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ٢٩ شعبان ١٣٤٩ و ١٨ كانون ثاني ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الواحدة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الواحدة والعشرون

افتتحت الجلسة الواحدة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ٣١—١٢—١٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — فليقرأ الضبط السابق ، فقرئ

فخامة الرئيس — فلتقرأ اسماء حضرات الاعضاء المتغيبين عن موعد الجلسات الماضية ·

فقرئت

نظمي بك — انا اقبل ان يخصم من راتبي قسط اليوم الذي تغيبت فيه مع اعتقادي التام من انه لا يوجد اكثرية ·

سعيد بك المفتي — وانا كذلك

محمد بك الانسي — كلنا على هذا الرأي ·

شمس الدين بك — ان الغاية ليست خصم قسط يوم ولكن بما ان اعداء المجلس كثيرون فيتخذون من هذا التغيب حجة لترويج غاياتهم الشخصية ولذلك ارجو من الاخوان ان لا يتغيبوا الا عند الضروره · لان الاهلين ان سألوا عن المجلس اجيبوا « اكثريت يوق »

فخامة الرئيس — الفت نظر الاعضاء الكرام بالاعتناء على الدوام وعدم التغيب بلا معذرة مشروعة ·

نجيب بك الشريدي — اذا كان يوجد اسباب موجبة شرعية لعضو من الاعضاء فما عليه الا ان يستأذن قبل التغيب عن الجلسة

عوده بك — ان لكل واحد من الاعضاء الكرام حق المراقبة على تنفيذ القوانين والانظمة فاذا كنا نحن لم نراع نظامنا الداخلي فكيف يمكننا ان نراقب غيرنا ·

رفيفان باشا — لو نعرف ان في مجيئنا للمجلس يوجد اقل نفع للأمة لجئنا ولذلك انا لا الومكم (خطابا للمتغيبين) ان جئتم اولم تجيئوا واما حكومتنا فهي معذورة في هذا الباب لانها لا تستطيع ان تعمل شيئاً حسب الوضع الحاضر ·

فخامة الرئيس — عندنا جواب مدير الاراضي على سؤال عبدالله بك

وهنا انتصب سمير بك الرفاعي المرسل من قبل المديرية المشار اليها فقرأ الجواب بالنيابة

عن مدير الاراضي بعد ان تلى السؤال المدرج في الضبط السابق ·

ان التحديد الذي قامت به دائرة الاراضي في لواء عجلون لا يتضمن باي وجه من الوجوه اعتبار المناطق الحرجيه حراجاً اميرية ·

لقد حددت احواض معينه بصورة جعلت فيها تلك الاحواض مشتملة على المواقع المؤلفة من حراج صرفة لا توجد فيها زراعة · وهذا العمل اجرى بقصد ان يكون في الخرائط بيان عن مناطق الحراج ، سيكون ذا فائدة لدائرة الزراعة

اما امر وضعية تلك الحراج فليس له مساس بدائرة الاراضي التي انما اقتصر عملها على تدوين صفة الارض باشكالها ومظاهرها (اي الطبوغرافيه) على الخرائط ·

عبدالله بك الكليب — عندما كانت لجنة المساحة في احدى قرى ناحية الكوره (ارحابا) قائمة بعملها شاهدت موظفي التحديد يفصلون الاراضي الزراعية عن الاراضي الحراجية بعلامات حديدية وقد صرح لي بعضهم ان هذه الاحراج ستكون احراجا اميرية وبعد مدة نواجهت مع مدير المساحة المستر (موفت) ذكر لي ان قرية (ارحابا) ظهر فيها ثلاثة احواض من الاحراج · وبما انه لا يوجد داخل تلك الاحواض اراض زراعية سألني هل من الممكن لاصحاب هذه الاراضي ان يبيعونها كي تكون تلك الاحواض احواضاً اميرية ؟ فمن هنا اضطررت ان اقدم هذا السؤال

فالآن يظهر من الجواب الوارد من مديرية الاراضي انها لم تفصل الاحراج الاميرية عن الخصوصية ·

وهذا مما يدل صراحة ان مديرية الاراضي لم تجد ما يبرهن ان هنالك احراجاً اميرية ولو وجدت وثائق راهنة تثبت ذلك لما تأخرت عن الاعلان بحسب نص المادة السادسة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها · والسكوت عن هذا الاعلان انما هو عبارة عن تغاضي لاضاعة حقوق الاهلين ·

فمديرية الاراضي التي لها السلطة التامة بفصل الخلاف بين الخصماء ونعرف ان مدير الزراعة والحراج بالاضافة لوظيفته هو خصم للاهلين في الحراج كان يجب عليها فصل الخلاف بين الخصمين دون توقف ·

سمير بك الرفاعي — لم يقع هنالك اي خلاف قدم لدائرة الاراضي بشأن المناطق الحرجية كما نوه به حضرة العضو وان جواب مديرية الاراضي صريح من حيث علاقة القضية بدائرة الاراضي

التي انحصر عملها في بيان المناطق الحرجية على الخرائط فقط ·

شمس الدين بك — يتضح لنا من جواب مديريـة الاراضي انها لم تعتبر ارضاً ماالحرجاً اميرية ولذلك ليس هنالك اقل خطر على حقوق الاهلين ·

عبد الله بك — يستدل من المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ان حضراتكم فهمتم ان ليس هناك خلاف بين الاهلين ومديرية الزراعة في حين ان المديريـة المذكورة تعتبر ان كل من هنالك من احراج هي احراج اميرية حتى ولو كانت داخل المحلات الخصوصية · وهـذا شيءٌ مضر في مصلحة الاهلين ومن الضروري فصل الاحراج الاميرية عن الخصوصية ·

سمير بك — ان الشيء الذي تفضل به حضرة العضو ليس من اختصاص دائرة الاراضي ·

نجيب بك الشريدي — ان لجنة التحديد والتثمين تقتصر وظيفتها على تحديد اراضي كل قرية وتقسيمها الى احواض معينة وفصل اراضي القرى المجاورة لهـا بحدود ثابتة ولا تتعدى لجنة التحديد والتثمين هذا الحد وان البحث في قضية الاحراج الاميرية والحراج المملوكة وغابات القرى الخاصة هي من صلاحية لجان التحرير والافراز التي ستعقب لجنة التحديد والتثمين وطالما ان هـذه اللجنة اي لجنة التحديد والتثمين من وظائفها الاعمال الطبوغرافية المختصة بوضع خرائط للأراضي التي تجري تحديدها دون ان تتجاوز الى التدخل بأمر التملك في الحراج ؟ لم يبق مجال بعد تصريح مندوب مدير الاراضي · ان هذه الدائرة ليس لها مدخل في الامر وان لجنة التحديـد والتثمين لم تنظر بأمر تعيين الحراج الاميرية والحراج المملوكة وغابات القرى · واني اذكر لمجلسكم العالي بأن الحراج كما ذكرت على ثلاث انواع · وأؤكد لكم انه لا يوجد اي قيد في دائرة الاراضي يشعر بوجود حراج اميرية وان الاراضي مثبتة من القديم بصورة مشاعية بأسم القرى وبما ان الاعتبار للحدود لا للدونمات فحدود اسناد التمليك الموجودة بيد اهالي القرى هي شاملة لكافة الحراج الا اذا كان هنالك شيءٌ قليل والنادر لا حكم له · هذا كل ماهنالك ·

وان اهالي القرى الذين يرون تعد من دائرة ما على حراجهم عليهم ان يقيموا الدعاوي في المحاكم واثبات ملكيتهم في الحراج فعندئذ تقوم دائرة الحراج بالخصومة ·

عبد الله بك الشريدي — طالما ان الاحراج هي احراج للقري واهـالي القرى هم واضعو اليد فأصبح التعدي اذن من الخصم الاخر الذي هو مدير الزراعة · فأذا كان مدير الزراعة يقصد ان يثبت انها احراج اميرية يجب عليه اقامة الدعوى وليس على اهالي القرى ان يفعلوا ذلك ·

ومع هذا وبما ان مجلسكم العالي له الصلاحية في ان ينظر بكافة الشكاوي التي تقدم من

الاهلين ولكل عضو ان يطرح اية مسئلة على بساط البحث وبما انني تقدمت في هذا السؤال واجابت مديرية الاراضي بأنها لم تفرق بين الاحراج الخصوصية والاميرية · فأرى ان يعطى القرار من قبل مجلسكم الموقر ليبلغ لمديرية الزراعة بأن ليس لها حق ان تسيطر على الاحراج المملوكة التي هي تخص الأهلين ولاسيما ان هذه الاراضي من القديم مسجلة باسماء الاهلين ويؤدون مرتباتها الاميرية سنوياً اقول ذلك حتى لا يبقى مجال لمديرية الاراضي لكي لاتدعي ان الاراضي التي تعطل ثلاث سنوات تصبح اراضي محلولة ومع ان هذه المادة لا يمكن ان تطبق على بلاد تدفع اموالها الاميرية بصوره مقطوعة ·

فخامة الرئيس — استوفى البحث حقه ·

نجيب بك الشريدي اقترح ان تبلغ الحكومة مدير الحراج والغابات لزوم اعلان كافـة الحراج الاميرية مع حدودها ومواقعها في الجريدة الرسمية ليطلع عليه الجهور واذا كان لاحدى القرى مايقال بعد نشر هذا الاعلان بشأن احراجها المملوكة فما عليها الا ان تراجع المحاكم ·

نجيب بك ابو شعر — ان ماتفضل به حضرة العضو يحتاج الى سؤال يقدم على حدة ·

نجيب بك الشريدي — اقعد ياولدي انت (ايش يفهمك في هذه الامور حتى تقاطعني)

نجيب بك ابو شعر — ياسلام ان ماتقوله يحتاج لسؤال

نجيب بك الشريدي — لاتقاطعني اثناء كلامي فان كان لك مايقال فيمكنك بعد ان اتمم كلامي ان تشرحه ولكن لا يحق لك بالمقاطعة ·

فخامة الرئيس — اكتفينا الان بالجواب فلنباشر بأتمام مواضيع جلسة اليوم ·

شمس الدين بك — عندنا الاقتراح المتعلق بتعديل القانون الاساسي فان اخرنا البحث به اكثر من ذلك سنكون مضطرين الى تركه الدورة الاعتيادية الثالثة القادمة وفي هذا مافيه من المحاذير فأن امرتم ان يقرأ هذا الاقتراح ليحال على الحكومة لوضع الصيغة المطلوبة ·

فخامة الرئيس — اذا كان المجلس الموقر يوافق على قرائته ·

عوده بك — اولاً يجب ان نتداول في الامر لكي نكون على بينة من امرنا ·

فوافق المجلس على قرائته بالاكثرية ·

فخامة الرئيس — فليقرأ ·

فقرئ « كما هو مدون في الضبط السابق » ·

شمس الدين بك — فما علينا الان الا حوالته على الحكومة لوضع الصيغة المطلوبة وعند رجوعه يمكن لكل عضو من الاعضاء الكرام ان يدلي بأيضاحاته حوله ولذلك اقترح حوالته على الحكومة ·

نجيب بك ابو شعر — اما وضع الصيغة فيجب ان تستند على نقاط معينة تفهم منها الدائرة

الحكومية المختصة النقاط الهامة التي قرر المجلس تعديل القانون الاساسي بموجبها فالفكرة الاولى التي حدت بمجلسكم العالي الى وضع مثل هذا الاقتراح هو تشكيل حكومة مسئولة في البلاد فاذن الفقرة الاولى هي تعديل الدستور بشكل يتضمن المسئولية الحكومية المشتركة فيجب ان يكون النص مطابقاً لهذه الفكرة التي لاجلها طلب المجلس العالي تعديل القانون الاساسي ·

واما الفقرة الثانية وهي تمديد اجل المجلس من ثلاث سنين الى اربع وهذه الفكرة مع انها توجب شيئاً من الانتقاد بأن اعضاء المجلس العالي متمسكون بالكراسي لدرجة يريدون تمديد اجلهم الى سنة اخرى ·

نجيب بك الشريدي —ولكن لصاحب السمو الملكي المعظم الحق في حل المجلس متى شاء ·

نجيب بك ابو شعر — (مداوماً) ولكن هـذه الفكرة هي من الاهمية بمكان اولا لتوفير عناء معمعة الانتخابات على الاهلين من جهة ومن جهة ثانية فلصاحب السمو الملكي المعظم الصلاحية التامة بحل المجلس في اي وقت اراد ·

واني اذكر بأن مدة المجلس في مصر اربع سنوات واذكر ايضاً ان احد البرلمانات لم يعش الا ست ساعات مع انه قد انتخب لاجل اربع سنوات ·

فلا بأس اذن من تمديد مدة المجلس للأسباب التي ابنتها سابقاً ·

اما الفقرة الثالثة وهي محاكمة الوزراء وهنا لا بد لي من الصراحة والصراحة التامة وهي ان ما عجز عنه مصطفى النحاس باشا في مصر نريد تطبيقه في شرق الاردن وهذا شيء بطبيعة الحال عائد لرأي المجلس العالي · فمسئولية الوزراء توفيقاً للبند الاول من الاقتراح عائـدة لسمو الامير والفقرة الثالثة تناقض الفقرة الاولى من حيث المعنى والنتيجة ·

عطاء الله بك — لأي شيء هذا الكلام بعدان وقعت ووافقت على هذا الاقتراح وما هي الفائدة من كل ماقلته ؟

نجيب بك ابو شعر (مداوماً) فأني اقترح ان يوافق المجلس على تعديل الدستور على هذه الاساسات التي تحفظ حقوق الاهلين وتصون السيادة القومية وفكرة الحكومة الدستورية الحقة ·

عوده بك —لقد تقدم هذا الاقتراح من قبل الاعضاء الكرام رغبة في توسيع صلاحية المجلس العالي والحكومه لتكون من الحكومات المسئولة كباقي حكومات العالم المتمدنة فأني اشكرهم واشاركهم في هذه الاماني والتمنيات ·

نجيب بك الشريدي — ولكن لاتوافق ·

عوده بك —(مداوماً) الا انني ارغب ان لا يكون اقتراحنا مبتوراً او يسجل علينا قبول هكذا اقتراح ·

قـد سمعت مراراً ان اعضاء المجلس الموقر لايريدون ان يتقيدوا في القوانين فالاحرى بهم ان

نجيب بك الشريدي — (مقاطعاً) مامعنى هذا الكلام ؟

عوده بك — اريد ان اتكلم لا تقاطعني ·

نجيب بك الشريدي — اقترح على المجلس اسكاته عن الكلام خوفاً من ضياع الوقت ·

عوده بك — (انا اريد ان اغني الموال الذي برأسي)

نجيب بك ابو شعر — اترك النائب يتكلم ·

نجيب بك الشريدي — هل هذا نائب ؟

عوده بك — انا نائب الامة ولي الحق ان اتكلم ·

نجيب بك الشريدي — انت نائبه ·

فخامة الرئيس — ارجوكم المحافظة على النظام وكل هذا خروج عن الصدد ·

عوده بك — فالاحرى بنا ان لانتقيد في تعديل القانون في هذا الشكل المبتور ·

نجيب بك الشريدي — يريد ان يكون الاقتراح مذنب اي ذو ذنب ·

عوده بك — (مداوماً) ان جميع الحكومات الدستورية لها حكومة تسمى وزارة وكل وزير يمثل دائرة من دوائر الحكومة وهذه الوزارات يرأسها رئيس ينصبه الملك او الامير وهذه الوزارات بعد ان تكون ممثلة لكافة دوائر الحكومة فكل منهم مسئول شخصياً فيما يتعلق بدائرته ومسئول مشتركا عما يتعلق بمقررات مجلس الوزراء كافة ·

وهذه الوزارات تكون مسئولة امام المجلس النيابي وللمجلس الحق ان يمنح الثقة او يسلب الثقة منها فتسقط تلك الحكومة · نعم انا ايضاً مع اخواني الكرام اقول ان تشكيلات حكومتنا لاتنطبق على الدستور لان مجلسنا التنفيذي بحسب نص القانون الاساسي المعمول به الان هو عبارة عن مجلس يسدي المشورة لسمو الامير المعظم ولسمو الامير الخيار بالقبول او الرفض ومن ثم ان المجلس التشريعي بمزيد الاسف لم يكن له حق اسقاط المجلس التنفيذي او تأييده ولما كانت المسئوليات يجب ان تكون متناسبة مع الواجبات فمن الضروري اذن ان نطلب من الحكومة ان تضع صيغة للقانون الاساسي بصورة وافية وان تجعل مجلس الحكومة مجلس وزراء ·

نجيب بك الشريدي — (مقاطعاً) نطلب الكثير لكي لا ننال القليل ·

عوده بك — (مداوماً) وان تمنح هذا المجلس الموقر حق منح الثقة لتأييد الحكومة واسقاطها والا فما الفائدة من وضع هذا الاقتراح ؟ لانه جاء في هذا الاقتراح فيما يتعلق بالمادة (٢١) تعديل ثلاث مسائل الاولى منها ان يتشكل المجلس التنفيذي من رئيس وخمسة اعضاء جميعهم او ثلاثة منهم على الاقل من اعضاء المجلس التشريعي ·

فدعنا ندقق هـذه الفقرة ونطبقها على الفقرة الاخيرة اعني الفقرة التي تجعل هذا المجلس يستحق المحاكمة تجاه محكمة خاصة فيما لو ارتكب جرماً ما · فاسأل من الاخوان الكرام لو شكل المجلس التنفيذي بأسره من اعضاء هذا المجلس برئاسة فخامة رئيس الحكومة وكان ليس لواحد منهم حق تمثيل اية دائرة ما وارتكب فخامة رئيس الحكومة لاسمح الله عدة خطيئات ادارية من جراء وظيفته الاساسية التي يتولاها وحده فأضطر الى الاستقالة او اقيل فما رأيكم بأعضاء المجلس التشريعي الذين اشتركوا معه في المسئولية هل يسقطون معه لخطيئة لم يرتكبوها ؟

عطاء الله بك — هل انت خائف من السقوط ؟

عوده بك (مداوماً) ثانياً جاء في هـذه المادة من الاقتراح طلب محاكمة اعضاء المجلس عند ارتكابهم جريمة تمس حقوق البلاد فعلى هذا الشكل من هو صاحب الحق الذي يحق له ان يتهمهم بالجناية ويسوقهم للمحاكمة طالما سمو الامير المعظم هو وافق عليها ؟ ان مجلسكم الموقر هذا لم يملك صلاحية اتهامهم وسوقهم للمحاكمة ·

انا الذي اراه ولست اعلم من يشاركني به ان هـذه المادة يجب ان نضع لها صيغة واسعة

نجيب بك الشريدي — حتى لا تنفذ ·

عوده بك — (مداوماً) اعني ان يكون مجلس الحكومة وزاري مشترك المسئولية تجاه مجلسكم العالي · واما بقية المواد التي طلب الاعضاء الكرام تعديلها فأني لا اخالفهم بالتعديل او ابقائها على حالها ·

نظمي بك — اسمحو لي ان اشكر الزميل عوده بك على بياناته لانه ولا ريب يوافق على تعديل القانون الاساسي وهذا جل ماتتمناه البلاد التي ولته ثقتها وقلدته الامانه ·

بقي علينا ان نبحث فيما جاء بهذا الاقتراح وعلى عوده بك اذا اراد تعديل الصيغة المقترحة ان يقدم اقتراحاً آخر · نرجو من الزميل ان يضع هذا الاقتراح و يسرع في تقديمه ·

شمس الدين بك — ان رأي عوده بك هو ان نأخذ كل الصلاحيات دفعة واحدة اولا يطلب شيءٌ بالكلية الى ان نصل الى الدرجة التي وصلتها انجلترا من العظمة سواءاً كان بكثرة جيوشها ووفرة اساطيلها وتعدد طياراتها وما شاكل ذلك من انواع العظمة والابهة ·

عوده بك — بالعكس ماهو القليل الذي اخذته في هذا الاقتراح ·

نجيب بك الشريدي — كل الصلاحيات يا اباسامي ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح شمس الدين بك القاضي بأحالة الاقتراح المتعلق بتعديل الدستور على الحكومة لوضع الصيغة القانونية بالرأي ·

فوافق عليه المجلس بأربعة عشر صوتاً ضد ثلاثة اصوات ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون تنظيم المدن فليقرأ مع الاسباب الموجبة ·

فقرئ ·

— الاسباب الموجبة لوضع قانون تنظيم المدن —

من المعلوم ان لجميع الحكومات قوانين او انظمه تعين كيفية تنظيم المدن وانشاء الاحياء واقامة المساكن والعقارات وانه لا يوجد في شرق الاردن قوانين لهذه الغاية في الوقت الحاضر الا قانون الابنية الذي مضى على اصداره خمسون عاما وهو ناقص من كل الوجوه ولا يحتوي احكام صالحة تأتلف مع الاحتياج بالنسبة لهذا الزمن ·

لقد بدأ الشعور بهذه الحاجة عندما نكبت البلاد بحادث الزلزال وقد ظهر وقتئذ ان الابنية التي اصيبت بالاضرار لم تكن منشأة بطريق فنية تكفل مقاومة الحوادث الطبيعية من زلازل وسيول وامطار فنسبت لجنة الاسعاف وقتئذ تأليف (لجنة تنظيم المدن) على ان يكون مدير الصحة عضواً فيها لتدقيق الخرائط والمصورات التي تقدم الى البلديات من قبل العازمين على اقامة الابنية وتتأكد من اجراء الانشاآت بالطرق الفنية والصحية ايضاً لما في ذلك من الفوائد المحسوسة ومنع الاضرار وقد الفت هذه اللجنة فعلا الا انه لم يكن لها قانون يجعلها في مركز قانوني ويمنحها الصلاحيات الضرورية للقيام باعمالها والزام الناس باتباع ارشاداتها الفنية والصحية وهـذا مادعي لوضع مشروع القانون المقدم للمجلس التشريعي العالي ·

مشروع

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٠

اسم القانون	١— يسمى هذا القانون قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٠ ·
التعاريف	٢— تشمل كلمة (متصرف) في هذا القانون قائم المقام ·
تشكيل منطقة تنظيم المدن	٣— يجوز ان تعتبر بقرار من المجلس التنفيذي مقترن بموافقة سمو الامير المعظم اية بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن و ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية محتوياً على بيان بحدود منطقة تنظيم المدن ·
تعيين لجنة تنظيم المدن	٤— (١) عندما ينشر قرار باعتبار بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن يجب على رئيس الوزراء ان يعين لجنة مؤلفة من:
	(أ) مدير النافعة

(ب)المتصرف
(ج) مهندس البلديات
(د) طبيب الحكومة
(ه)شخصين تعينهما البلدية
و يكون المتصرف رئيسا للجنة .

(٢) مدة خدمة الاشخاص الذين تعينهم البلدية ثلاث سنوات على انه ليس هنالك مايمنع من تعيينهم ثانية بعد انتهاء مدة خدمتهم .

(٣)تعتبر لجنة تنظيم المدن لجنة بلدية وعلى ذلك فيترتب على البلدية ان تقدم المساعدة الكتابية التي قد تكون ضرورية وان تحفظ السجلات والقيودات والوثائق وسائر الاوراق التي تختص باللجنة .

الصلاحيات ٥– بعد ان تشكل لجنة تنظيم المدن تنتقل اليها حالا جميع الصلاحيات والواجبات التي للبلدية بمقتضى قانون بلدية الولايات المؤرخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ وسائر القوانين المعدلة له و بمقتضى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط ٩٢٥ وذلك فيما له تعلق من القوانين المذكورة بأنشاء الابنية وتوسيع الشوارع وتنظيمها وعمل مجاري البلدة وجر المياه اليها وتخصيص محلات لتتخذ مقابر وأبطالها وتحسين البلدة بصورة عامة وهذه اللجنة تمارس الصلاحيات والواجبات المذكورة من دون ان يكون للبلدية حق التدخل في الاعمال المذكورة بشرط ان :

(١) لاتخصص محلات لتتخذ مقابر او تبطل الا بموافقة مدير الصحة الخطية .
(٢) لا يبدأ بمشروع عام يتعلق بالمجاري او بجر المياه مالم يوافق على ذلك مدير الصحة ومهندس البلديات .

الانظمة ٦– للمجلس التنفيذي الصلاحية في ان يضع من وقت الى آخر أنظمة بشأن الأمور الاتية وله ان يغيرها و يلغيها بعد وضعها :
(أ) طلب الحصول على رخص ومنحها والرسوم التي تستوفى عن هذه الرخص
(ب)ايداع مخططات الاشغال المنوي عملها .
(ج) عرض الشوارع وأنشاؤها .

(د) متانة الابنية الجديدة وتهوئتها والترتيبات الصحية فيها .
(ه)متانة الابنية الحالية المنوي ترميمها بصورة اساسية او احداث تغييرات فيها

تظل الانظمة المذكورة في الجدول المرفق بهذا القانون معمولا بها الى ان تغير او تلغى بأنظمة من نوعها .

العقوبات ٧– كل من يقوم باي عمل ضمن منطقة تنظيم المدن يتعلق بشارع او ببناء :
(أ) دون ان يكون قد حصل على تصريح بذلك من لجنة تنظيم المدن او
(ب) حصل على تصريح ولكنه لم يعمل بموجب الشروط المدرجة فيه او
(ج) خالف اي نظام مذكور في الجدول المرفق بهذا القانون او اي نظام قد يضعه المجلس التنفيذي بمقتضى الصلاحية التي خولها بموجب المادة السابقة في هذا القانون .

يعرض بعد الأدانة من قبل محكمة بدائية لغرامة لاتتجاوز مئة جنيه فلسطيني ويجوز لها ان تحكم بهدم ذلك البناء .

الجدول

١– يترتب على كل من يود الحصول على تصريح للبناء ان يقدم الى البلدية طلباً خطياً يبين فيه على وجه التفصيل العمل الذي ينوي ان يقوم به وان يقدم حينما يطلب اليه مهندس البلدية او السلطة الصحية المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او مخططات اخرى يعتبرها مهندس البلدية او السلطة الصحية ضرورية

٢ – المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او المخططات الاخرى التي يتطلبها مهندس البلدية او السلطة الصحية تسلم الى لجنة تنظيم المدن على نسختين .

٣ – على طالب التصريح ان يدفع الرسوم وفقاً للتعرفة الواردة في اخر هذا الجدول ولا يعطى التصريح مالم تدفع الرسوم .

٤ – بعد الموافقة على المسطحات يعطى التصريح من قبل لجنة تنظيم المدن و يوقع عليه رئيس اللجنة او من يقوم مقامه وقد يتضمن هذا التصريح احكاماً بشأن ارتفاع البناء والمواد التي تستعمل فيه وما يلزم لوقاية الأبنية القديمة المجاورة .

٥ – يجوز ان يتضمن التصريح ايضاً شروطاً بشأن الترتيبات الصحية والتهوئة والمجاري وتوريد المياه التي تعينها السلطة الصحية .

٦ — لا يعطى تصريح بيناء يقام للحرف والصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص ما لم يحصل اولا على موافقة السلطة الصحية ·

٧ — لا يبدأ بالعمل ما لم يعط التصريح ولا يجري العمل الا بمقتضى الشروط المعينة في التصريح المذكور ·

٨ — يطلب الى حامل التصريح ان يزيل اية انقاض تبقى في موقع البناء او حواليه بعد ان تتم عمليات البناء ·

٩ — على حامل التصريح ان يتخذ جمع الاحتياطات التي من شأنها وقاية الناس من سقوط المواد عليهم وكذلك يترتب عليه ان يضع القناديل او الحواجز التي يطلبها مهندس البلديات حول البقعة الجاري فيها العمل ·

١٠ — يعمل بالتصريح لمدة سنة واحدة من تاريخ اصداره ولكنه اذا لم يشرع بالبناء خلال سنة من تاريخ اصداره يجدد بعد دفع نصف الرسم الاساسي ·

١١ — لا يطلب تصريح بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٠ لاجراء تغييرات او تصليحات في محل يستعمل للحرف او الصنائع نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص اذا كانت هذه التغييرات والتصليحات لا تؤثر على شكل البناء الخارجي ولا تؤثر على متانته ·

١٢ — لا يطلب تصريح لاجراء تغيير او تصليح داخلي لبيت سكن خاص او لوضع جهاز لتوريد الماء او عمل مجاري تجري وفق انظمة السلطة الصحية اذا كانت هذه التغييرات لا تؤثر على متانة البناء ·

تعريفة الرسوم التي تدفع لصناديق البلدية

من اجل تصاريح البناء

١ — بيوت جديدة

(أ) البيوت المبنية من (باطون) او حجر او اجر بمونة كلسية او من شمنتو

	مل	جنيه
عن كل متر مربع من السطح في كل طابق	٤٠	
عن كل بلكون بارز على الشارع	٠٠	١
عن كل بلكون غير بارز على الشارع	٢٠٠	٠

(ب) البيوت التي دون ذلك المبنية من خشب او لبن

او حديد مضلع او دبش بالطين او ماشابه ذلك

نصف الرسوم المبينة في الفقرة (أ) المذكورة اعلاه

٢ — دكاكين ومخازن جديدة

تستوفى الرسوم عن الدكاكين والمخازن الجديدة وفقاً للتعريفة التالية :

قيمة الموقع عن كل متر مربع	الرسم عن كل متر مربع من مساحة الموقع مل	لف
٢٥٠ ملا او اقل	٠١٠	٠
تزيد على ٢٥٠ ملا ولا تزيد على ٥٠٠	٠٢٠	٠
تزيد على ٥٠٠ مل ولا تزيد على ليرة فلسطيني واحدة	٠٣٠	٠
تزيد على ليرة فلسطيني واحدة ولا تزيد على ليرتين فلسطيني	٠٤٠	٠
« » ليرتين فلسطيني ولا تزيد على ثلاث ليرات فلسطيني	٠٥٠	٠
« « ثلاث ليرات فلسطيني ولا تزيد على اربع ليرات فلسطيني	٠٦٠	٠
« « اربع ليرات « « « « خمس « «	٠٧٠	٠
« « خمس ليرات « « « « ست « «	٠٨٠	٠
« « ست ليرات « « « « سبع « «	٠٩٠	٠
« « سبع ليرات « « « « ثماني « «	١٠٠	٠
« « ثماني ليرات « « « « تسع « «	١١٠	٠
« « تسع ليرات « « « « عشر « «	١٢٠	٠
« « عشر ليرات « « « « خمسة عشر ليرة فلسطيني	٣٥٠	٠
« « خمسة عشر ليرة « « « « عشرين ليرة «	٢٠٠	٠
عشرين ليرة فلسطيني	٢٥٠	٠

٣ — السياجات

	الرسم كل متر طول مل	لف
(أ) مبني من حجر وآجر بمونة كلسية او شمنتو او باطون	١٠	٠
(ب) مبني من حجر او لبن بمونة او ناشف	٠٥	٠
(ج) اسلاك او شبك من سلك او خشب	٠٥	٠

٤ — اضافات وتغييرات

(أ) ذات الرسوم التي تستوفى عن الانشاآت الجديدة تستوفى عن الاضافات

(ب)التغييرات	مـل	لف
(١)فتح نافذة جديدة	٢٠٠	٠
(٢)فتح باب جديد	٢٠٠	٠
(٣)تغييرات داخلية	لاشئ	٠

٥ — تصليحات

لا يستوفى عنها رسم ما

نجيب بك ابو شعر — معنى هذا القانون هو الغاء البلديات في شرق الاردن ·

شمس الدين بك — ان قبول هـذا المشروع يقضي على البلديات باللغو وستبقى البلديات بعد قبوله عبارة عن جلاوزة تحت يد لجنة تنظيم المدن او مأمورين جباية هـذا اذا اردنا ان نلطف العبارة ·ثم ان هذا المشروع سابق لاوانه فأقترح تأجيل البحث فيه الى الدورة المقبلة ·

عبد الله بك — استغرب كل الاستغراب اذ لا يأتي مشروع قانون عن طريق الحكومة الا وهو حاوي على مواد تختلف كل الاختلاف مع مصالح البلاد وكل مافي تلك المشاريع من مواد كلها تجعل الامة ترزح تحت مختلف الرسوم الباهظة التي لا تطاق من جهة وتقف سداً منيعاً لتقدم البلاد ورفاهية اهلها من جهة ثانية ·

تقـدم لمجلسكم الموقر مشروع قـانون تنظيم المـدن وجميعكم درستموه ووقفتم على مواده ومراميه · فالمادة الثالثة منه تجعل كافة البلاد معروضة لان تـكون منطقة خاضعة لهذا القانون ولذا كل من يريد ان يبني لنفسه(خشة) كما يقال يتكلف على بنائها رسوماً تعادل الاجرة التي ستعطى الى البنائين وذلك بحسب الجـدول المربوط لهذا المشروع الذي يقول عن كل متر مربع من السطح في كل طابق ان كان البناء من خشب او لبن او حديد مضلع او دبش بالطين وما شابه ذلك عشرين مـلا مع اننا لو نظرنا الى قوانين الصحة وتعليمات مديريتها التي ترغم الاهلين على ان يبنوا مسا كناً ليفصلوا عائلاتهم عن الحيوانات التي ينامون واياهـا ويطبقون عليها باباً واحداً لم تنفذ للان لعدم اقتدار اكثرية الاهلين والحكم للاكثرية بالطبع على رفع اجرة البنائين التي لا تزيـد عن الرسوم الآنفة الذكر مع رسم التصريح فكيف والحالة هـذه يمكننا ان نراعي نقص قانون الابنية الموضوع منذ خمسين سنة كما ذكر بالاسباب الموجبة لهذا القانون ونضع قانوناً اسوة بالحكومات الراقية التي لكل حكومة منها قانون من هذا القبيل ·

الا يوجد عندنا قوانين ناقصة غير هذا القانون ؟ هل حكومتنا عازمة على ان تعمل مثل الحكومات المتمدنة فأن كان كذلك يجب عليها ان تحـذو حذوها بتخفيض الضرائب واسقاط ضريبة بدل الطريق وعشر المواشي من الرسوم وتحسين الحالة الزراعية وتأسيس مدرسة للزراعـة ·

اذن كيف نضع قانوناً ضاراً بمصلحة البلاد ونترك القوانين النافعة والمفيدة للبلاد وخلاصة القول ارى ان ليس هناك لزوم لقبول هذا القانون ·

نجيب بك ابو شعر — استميح العفو من الزميل عبد الله بك بالتسرع في امر اعطاء القرار بعدم لزوم هذا القانون واني لا اريد اطالة الكلام فأقول بأن مشروع قانون تنظيم المدن الذي نحن بصدده الان هو على ما اذكر عـين قانون تنظيم المدن المطبق في فلسطين يتضح لنا من عنوان هـذا القانون (عبارة تنظيم المدن) اذا فكرنا قليلا بهذه العبارة واستعرضنا ما في شرق الاردن من المدن نجد انه اذا اريد تطبيقه بالوجـه المعقول لا يطبق على اكثر من مدينتين او ثلاث اعـني عمان الصلت·الكرك ·

محمد بك الانسي — واربد ·

نجيب بك ابو شعر — (مداوماً) ثم ان وضع مثل هـذه الرسوم الباهظة والمكلف الاردني يرزح تحت عبء الضرائب هو شيء نحن في غنى عنه في الوقت الحاضر · واما النقطة الثالثة اختصر البحث بها وهـي ما للمشروع هـذا القانون من التعدي والافتئات على صلاحيات البلديات في شرق الاردن وحيث انني لا ارى من المناسب البت بلزوم او عدم لزوم هذا القانون في هذه الجلسة حسب اقتراح ابي سامي لذلك اقترح تأجيل البت لجلسة يعينها المجلس ·

محمد بك الانسي — ان فكرة تنظيم المدن هي فكرة جميلة لا يريدها كل عضو من اعضاء هذا المجلس فحسب بل كل فرد من افراد الشعب الاردني هذا وان الاسباب الموجبة التي تقدمت بها الحكومة هي اسباب تستهوي النفوس وتأخذ بمجامع القلوب ايضاً ·

غير ان الذي يدقق مشروع القانون يجد كما يقولون ظاهره الرحمة وباطنـه العذاب · ان مثل هذا المشروع لا يبقي للبلديات في شرق الاردن اية سلطة واني اذكر ان فخامـة الرئيس الحالي كان صرف جهده لان يجعل البلديات في شرق الاردن بمعزل عن جميع التدخلات غير المشروعة حرصاً على بقائها مستقلة ·وقـد فكر قبل سنتين او ثلاث بأتيان مهندس كبير جليل لاجـل ان يحفظ البلديات من الضياع وقـد جاء بـه وعينه تحت اسم مهندس البلديات وخصصت له رواتب غير قليلة كل ذلك حرصاً على البلديات من ضياع سلطتها · لاادري ولا المنجم يدري ما الذي حدى

بالحكومة ان تأتي بمثل هذا المشروع الذي ينسف البلديات من اركانها لذلك ارى كما يرى الزميل شمس الدين بك تأجيل البحث في هذا المشروع الى الدوررة المقبلة ·عسى ان تكون البلاد مستعدة في تلك الظروف لقبول مثل هذا المشروع ·

نجيب بك الشريدي– ان فكرة تنظيم المدن لايعارضها احد عندما تكون الاسباب متوفرة للتنظيم فالبلاد اليوم احوج الى الضروريات منها الى الكماليات ·ومن مطالعة جدول الرسوم يفهم ان المقصود من وضع هذا القانون هو ايجاد واردات جديدة للبلديات كأن البلديات يجب ان تشارك الاهالي بدخلهم وان تشاطرهم اياها ولم يبق الاطرح رسوم على المتزوج وعلى كل ولد يأتي من الزوجة الى غير ذلك من امثال هذه الرسوم والتكاليف التي لاقبل للاهالي على تحملها ·

عندما يسمع الناس انه سن في شرق الاردن قانون لتنظيم المدن خصوصاً الذين تغيبوا عن شرق الاردن عدة سنين ان شرق الاردن اصبحت زاهية زاهرة قطعت المراحل الواسعة في مضمار التقدم الاقتصادي واصبح اهلها يتمتعون بثروات لا تقل عن ثروة روكفلر وفورد مع ان مجموع ثروة شرق الاردن لا اعتقد انها كافية لتنظيم مدينة واحدة من مدنها الصغيرة ولكن الذين يوجد لديهم دراهم زائدة يصرفونها في كل سنة في التنزه في بلاد الناس · يشاهدون فيها التنظيم القائم في تلك المدن فيتناولون القوانين ويترجمونها بالحرف الواحد ويقدمونها للمجلس تحت اسم اسعاد البلاد وتنظيمها · فالبلاد اليوم بحاجة الى القوت الضروري وليس لديها شيء تصرفه على الكماليات فعندما تتوفر الاسباب تنتظم المدن بطبيعة الحال وان توسيع الشوارع وتحسين حالة البلدة موجود في قانون البلديات وفي نظام الابنية وتوسيع الطرق ولا ارى حاجة لمثل هذا القانون في الوقت الحاضر لان القوانين تتناسب مع الظروف والاحوال فأقترح ان يؤجل البحث في هذا القانون الى السنين المقبلة ·

توفيق بك – ان معظم الاعضاء المحترمين ايدوا فكرة ضرورة تنظيم المدينة واقول المدينة لا المدن لانني على ما اعتقد ان البلد الوحيد في شرق الاردن الذي تقام فيه الابنية هو بلد عمان لاغير وقد ظهر من المشاهدات ان كل مايقام من الابنية في هذا البلد يقام بشكل غير منتظم وبشروط غير فنية وغير صحية ·

وهـذا ما دعى لوضع مشروع القانون لان القوانين المتبعة لا تبحث الا في الشوارع ووسعها واستقاماتها وارتفاع الابنية واشكالها الخارجية اما البناء ، اما مواد الانشاء ، اما الشروط الصحية واما الشروط الفنية ، فلا اثر لها في تلك القوانين فأذن الضرورة الماسة هي التي الجأت الحكومة لوضع

هذا القانون ولكن هل هذا المشروع بشكله الموضوع موافق او غير موافق ؟ هل الرسوم المبينة في الجدول قليلة ام كثيرة ؟ ذلك مايمكن للجنة القوانين ان تغيره وتبدله وتضع القانون بشكل موافق يضمن للبلديات صلاحياتها مع النظر في اشراك الموظفين الفنيين لان البلديات عندنا ليس لديها طبيب يراقب الشروط الصحية او مهندس خاص يراقب الشروط الفنية فاذا قبلنا مشروع القانون نكون قبلنا فكرة تنظيم المدن واتباع الشروط الفنية والصحية · فيمكننا احالة هذا المشروع على لجنة القوانين وعندما يعود منها بعد ان يحور بالشكل الذي يتفق مع رغائب المجلس ننظر فيه مرة ثانية ·

شمس الدين بك – ان كانت الغاية من وضع هذا القانون هي تنظيم المدن ففي البلاد قوانين كثيرة تؤمن الغاية المقصودة كقانون الابنية مثلا ثم ان لدى البلديات اطباء ومهندسين فأذا قبلنا هذا القانون معناه اننا قبلنا الغاء البلديات فطالما ان غاية الحكومة من وضع هذا القانون غير حسنة وهذا شيء ظاهر وثابت لدى الشعب لانها عدوة للامة ولا يمكن ان نتمشى معها ·

محمد بك الانسي –-- والسلام ·

عطاء الله بك – لايمكننا ان نوافق على هـذا القانون الذي يسلب البلديات حقوقها ويفقر الاهالي ويمنع استمرار التقدم العمراني من جراء الرسوم الباهظة ·

نجيب بك ابو الشعر – ان ما تفضل به سعادة السكرتير العام من ان الغرض من وضع هـذا القانون هو نتيجة لضرورة شاهدتها الحكومة في مدينة عمان فكان الاجدر بها ان تضع مشروع قانون تسميه قانون تنظيم مدينة عمان ·

ان فكرة تنظيم المدن اذا اخذناها مجردة وبمعزل عن نص مواد مشروع هـذا القانون هي فكرة مدنية عصرية لابأس بها ولا اخال احد زملائي المحترمين يناقضها او يدحضها بالوجه القطعي ولكن ماوجدناه في مواد هذا القانون وفي لائحة الرسوم المرفقة نجد انها لاتوافق مصلحة الاهلين بالوجه القطعي · فالمجلس العالي لااظنه يخالك فكرة وضع قانون خاص لتنظيم مدينة عمان كما تفضل سعادة السكرتير العام عند الادلاء بالاسباب الموجبة التي تفضل بها وهي على ما اعتقد الاسباب الصحيحة لوضع مثل هذا المشروع لا الاسباب التي ذكرتها الحكومة في مقدمة هـذا القانون ولعدم الاطالة فأني اصر على اقتراحي الموافق لاقتراح شمس الدين والانسي بك تأجيل البت بلزوم او عدم لزوم مشروع هذا القانون لأمد يعينه المجلس ·

عطاء الله بك – اذا قلنا كذلك فالحكومة ستقدمه للمجلس في الجلسة القادمة فما الفائدة اذن؟ ·

فخامة الرئيس – اضع اولا لزوم هذا المشروع اوعدمه بالرأي ·

محمد بك الانسي — الاقتراحات اولا ياسيدي ·

ابراهيم بك — النظام الداخلي ينص على وضع لزوم المشروع او عدمه بالرأي ·

نجيب بك ابو شعر — مـاذا يضرنا لو ارجأنا البحث في هـذا المشروع لجلسة يعينها المجلس ولنستعد عليه ·

نظمي بك — هذا يقال لرجل لم يفند القانون مادة ماده ولم يطعن في صحيحه ·

عبدالله بك —ماذا يضرنالورفضنا هذا القانون والحكومةقدمت لنافي الدورةالمقبلةمشروعاً اخراً ·

نجيب بك ابو شعر — فأذا كان مشروع هذا القانون يناقض صلاحيات البلديات فليس معناه ان لالزوم لفكرة تنظيم المدن ·

عبد الله بك-- ولكن وراء فكرة التنظيم يوجد فكرة الدمار والتخريب ·

فخامة الرئيس — امامنا اقتراحان الاول تأجيل البحث في هذا القانون والثاني لزومه اوعدم لزومه فالقاعدة عندنا ان نضع بالرأي اللزوم او عدمه ·

نظمي بك — لا قاعدة عندنا يافخامة الرئيس ·

توفيق بك —اذن نرجع للنظام الداخلي ·وبهذه المناسبة اسمحولي ان اوضح ماقلتهقبلاً · لااعتقد انهذا المشروع سيطبق في الوقت الحاضرالا على مدينةعمان ولكن العادة المتبعةهي انالقوانين لاتوضع لكل مدينة على حدة بل يوضع قانون عام ثم يأتي زمن نضطر معه لتطبيق مثل هذا القانون في سائر المدن كالصلت مثلاً اذا تقدمت حالة البلد العمرانية ·ولهذه الغاية وضع في متن القانون مادة خاصة تنص على ان المجلس التنفيذي بموافقة سموالامير المعظم ان يعتبر بقرارمنه ايةبقعة اومنطقة تابعة لتنظيم المدن ولكن رفعاً لالتباس حصل لعبدالله بك اقول ان كل نصوص هذا القانون تدل صراحة على انه لايطبق الا في المحال التي يوجد فيها بلديات والقرى غير موجود فيها بلديات ولذلك لايطبق عليها ·

فخامة الرئيس—اضع لزوم او عدم لزوم هذا المشروع بالرأي ·

نجيب بك ابو شعر — اولا يوضع استيفاء البحث بالرأي ·

ابراهيم بك — هذا حق ·

فخامة الرئيس—اضع قضيةالاستيفاء اولاً بالرأي ·

فوافق المجلس على استيفاء البحث ·

فخامة الرئيس — اضع لزوم او عدم لزوم هذا المشروع بالرأي ·

فقرر المجلس عدم لزومه ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون البندرول مايقرأ مع الاسباب الموجبة ·

فقرئ من قبل السكرتير ·

﴿الاسباب الموجبة﴾

لا يخفى انه لا يستوفى رسوم عن مصنوعات ومنتوجات فلسطين وسوريا بمقتضى الاتفاق المتبادل المعقود بين هذين البلدين وشرق الاردن ولذلك عندماتضيف فلسطين وسوريا مصنوعات جديدة الى جدول المصنوعات تنقطع الواردات التي تتقاضاهاشرق الاردن عن المصنوعات المذكورة ·

فالكبريت مثـلاً كان يعطي واردات ٨٥٠ ليرة فلسطينية في السنة ولكن بما ان فلسطين وسوريا قد باشرتا صنع الكبريت الذي يرد شرق الاردن معفوا من الرسوم اصبح هذا المنبع من الواردات مهدداً بالزوال لذلك من الضروري ان يكون للبلاد وسائط تصون نفسها بها من هـذه الخسارة دون ان تضر بالوقت ذاته تجارة جيرانها ·

ان ابسط الطرق هو ان يطوق جميع الكبريت مهما كان مصدره ببندرول وان تفرض ضريبة كافية لتعوض خسارة الواردات وتغطى نفقات البندرول كما ان للبندرول فائـدة اخرى هي جعل التهريب صعباً ·

﴿ ذيل لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧ ﴾

اذا اقتضى تطويق بعض المواد بالبندرول بمقتضى احكام قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ فيجوز ان يستوفى عنها ضريبة بندرول يعين مدير الجمرك مقدارهـا من وقت الى آخـر بموافقة المجلس التنفيذي ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية ·

نجيب بك الشريدي -- لا يخفى على مجلسكم العالي ان البضائع التي تستهلك في شرق الاردن على نوعين وطنية اي من حاصلات سوريا وفلسطين واجنبية فتستوفي ادارة الجمارك الرسوم عن البضائع الاجنبية فقط ولا تستوفي رسوماً عن البضائع الوطنية غير ان هنالك صنف ثالث للبضائع يحتوي على مواد ابتدائية اوربيه و يصنع في سوريا فهذه المصنوعات تتضمن شيئان الشيء الاول المواد الابتدائية والشيء الثاني ما يضاف الى تلك المواد الابتدائية من مواد وطنية بحتـه كالحلوي مثلاً او الراحة فيوجد منها قسم مواده من البلاد والسكر من اوربا هذه المصنوعات التي يكون موادها الابتدائية من اوربا وقسم من موادها وصنعها في سوريا فمن جهة هذه المواد الاخيره يوجد مخابرة على ما اعلم بين حكومة شرق الاردن وسوريا لم تنته بعد على ما اعتقـد لتعيين مقدار الرسوم التي تستوفى عن مثل هذه البضائع المزيج المصنوعة في سوريا وبما ان البضائع الوطنية لا يؤخـذ